

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِاسْمِ الشّعْبِ

بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاقُ

رَقْمِ الْاِصْدَارِ: ٥

تَارِيْخِ الْاِصْدَارِ: ٢٠١٨/١/٣١

اسْتِناداً إِلَى حُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادَةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ، وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ
الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَاءِ الْبِرْلَانْ، وَبِنَاءً عَلَى مَا شَرَعَهُ الْبِرْلَانْ فِي جَلْسَتِهِ الْاعْتِيَادِيَّةِ رَقْمِ (٦) بِتَارِيْخِ
٢٠١٨/١/٣١، وَبِمَوجَبِ السُّلْطَةِ الْمُتَوَحِّثَةِ لِرَئَاسَةِ الْبِرْلَانْ بِمَوْجَبِ الْفَقْرَةِ (٢) مِنِ الْمَادَةِ الْأُولَى مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ
(٢) لِسَنَةِ ٢٠١٧، قَرَرَ إِصْدَارُ الْقَانُونِ الْأَتَى:

الْقَانُونِ رَقْمِ (٢) لِسَنَةِ ٢٠١٨

قَانُونُ التَّعْدِيلِ الْأُولَى لِتَعْدِيلِ تَطْبِيقِ

قَانُونِ الْمَرْوُرِ رَقْمِ (٨٦) لِسَنَةِ ٢٠٠٤ فِي إِقْلِيمِ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاقُ

المَادَةِ (١) :

يُعَدُّ نَصُّ الْقَسْمِ رَقْمِ (٢١) مِنْ قَانُونِ الْمَرْوُرِ وَيَقْرَأُ كَالْآتَى:

أَوْلًاً: يُعَاقَبُ بِغَرَامَةٍ لَا تَقْلِيلَ عَنْ (٢٥٠٠٠) مَائِتَيْ وَهُوَ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى (١٠٠٠٠٠) مَلِيُّونَ دِينَارٍ كُلُّ مَنْ قَادَ مَرْكَبَةَ دُونَ إِجازَةِ سَوقٍ أَوْ بِإِجازَةِ سَوقٍ مَسْحُوَّةٍ أَوْ مَلْغَافَةٍ أَوْ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِنَوْعِ الْمَرْكَبَةِ، وَيُعَاقَبُ بِالْعَقُوبَةِ ذَاتِهَا وَاضْعَافِ الْيَدِ عَلَى الْمَرْكَبَةِ (سَوَاءً أَكَانَ مَالِكًاً أَمْ حَائزًاً لَهَا) إِذَا سَعَى لِشَخْصٍ غَيْرِ مَعَازِيزٍ بِالسَّوقِ بِقِيَادَةِ تَلْكَ الْمَرْكَبَةِ.

ثَانِيًّاً: تَكُونُ الْعَقُوبَةُ الْحَبْسِ مَدَةً لَا تَقْلِيلَ عَنْ (١) شَهْرٍ وَاحِدٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى (٣) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَغَرَامَةٌ لَا تَقْلِيلَ عَنْ (٢٥٠٠٠) مَائِتَيْ وَهُوَ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى مَلِيُّونَ دِينَارٍ فِي حَالَةِ العُودِ إِلَى ارْتِكَابِ الْجُرْيَةِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْفَقْرَةِ (أَوْلًاً) مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ.

المَادَةِ (٢) :

يُعَدُّ نَصُّ الْقَسْمِ رَقْمِ (٢٢) مِنْ قَانُونِ الْمَرْوُرِ وَيَقْرَأُ كَالْآتَى:

أَوْلًاً: يُعَاقَبُ بِالْحَبْسِ مَدَةً لَا تَقْلِيلَ عَنْ (٣) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى (٦) سَتَةَ أَشْهُرٍ أَوْ بِغَرَامَةٍ لَا تَقْلِيلَ عَنْ (٥٠٠٠٠) خَمْسِيَّنَةَ أَلْفَ دِينَارٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى (١٥٠٠٠٠) مَلِيُّونَ وَهُوَ خَمْسِيَّنَةَ أَلْفَ دِينَارٍ، مَعْ سَحْبِ إِجازَةِ السَّوقِ مِنْهُ لَمَدَةً لَا تَزِيدُ عَلَى (٣) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كُلُّ مَنْ قَادَ مَرْكَبَةَ تَحْتَ تَأْثِيرِ مَسْكُرٍ أَوْ مَخْدُرٍ.

ثَانِيًّاً: تَكُونُ الْعَقُوبَةُ الْحَبْسِ مَدَةً لَا تَقْلِيلَ عَنْ (٦) سَتَةَ أَشْهُرٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ غَرَامَةٌ لَا تَقْلِيلَ عَنْ (٢٠٠٠٠) مَلِيُّونَ دِينَارٍ مَعْ سَحْبِ إِجازَةِ السَّوقِ مِنْهُ لَمَدَةً لَا تَقْلِيلَ عَنْ (٦) سَتَةَ أَشْهُرٍ فِي حَالَةِ العُودِ إِلَى ارْتِكَابِ الْجُرْيَةِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْفَقْرَةِ (أَوْلًاً) مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ.

ثَالِثًاً: فَضْلًاً عَنِ الْعَقُوبَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَقْرَةِ (ثَانِيًّاً) مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ، يُكَوَّنُ سَحْبٌ إِجازَةِ السَّوقِ لَمَدَةً لَا تَزِيدُ عَلَى (٣) ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ فِي حَالَةِ العُودِ إِلَى ارْتِكَابِ الْجُرْيَةِ لَأَكْثَرِ مِنْ مَرْتَيْنَ.

رابعاً: على المحكمة عند إصدارها قرار سحب إجازة السوق إشعار مديرية المرور المعنية بذلك بعد صدور حكم الإدانة باتاً.

المادة (٣) :

يعدل نص القسم رقم (٢٣) من قانون المرور ويقرأ كالتالي:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٧٥٠٠٠) سبعمائة وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار مع سحب إجازة السوق لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر كل من سبب أذى أو مرضًا جسيمين أو عاهة مستديمة للغير أو ممتلكاته بسبب قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات.

ثانياً: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين، مع سحب إجازة السوق لمدة لا تقل عن سنة واحدة إذا ارتكبت الجريمة أثناء قيادة المركبة برعونة أو استهثار أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو مخدر أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب له المساعدة مع تمكنه من ذلك.

ثالثاً: على المحكمة عند إصدارها قرار سحب إجازة السوق إشعار مديرية المرور المعنية بذلك بعد صدور حكم الإدانة باتاً.

المادة (٤) :

تصدر وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة التعليمات الازمة لتحديد نسبة المواد الكحولية في جسم السائق.

المادة (٥) :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٦) :

ينفذ هذا القانون بعد مرور (٣٠) ثالثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) ويسري على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذة.

يوسف محمد صادق

جعفر ابراهيم ئيمينكى

بيگه رد دلشاد شکرالله

رئيس برلنان كوردستان - العراق

نائب رئيس برلنان كوردستان - العراق

سكرتير برلنان كوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

مع الأخذ بنظر الاعتبار التطورات الحاصلة بعد صدور قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ ومن أجل وضع حد لحوادث المرور والتقليل منها والحفاظ على أرواح ومتلكات المواطنين ومواءمته مع أهداف القانون المذكور، فقد شرع هذا القانون .